بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-160495

الصادر في الدعوى رقم: AC-2022-160495

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدهم**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيسًا بالإنابة**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-143722) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها ضد المدعى عليهم (...)، والمتضمنة ما ملخصه: توفرت معلومات لدى صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بأن/ الأمير ...، يسافر إلى دولة الإمارات ويعود عن طريق منفذ البطحاء ويحضر معه بصورة سرية (ذهب مشغول) وخوفاً من أن يُستغل (الأمير ...) من قبل ضعاف النفوس بإدخال أشياء أخرى فقد وجه صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية لمقابلة (الأمير ...) لأخذ كافة ما لديه من معلومات، وبعد المقابلة أفاد أن مكفوله (...) أخبره أن هناك أشخاص سعوديين في الإمارات يريدون إدخال ذهب إلى السعودية مقابل مبلغاً وقدره (230,000) مئتان وثلاثون ألف ريال، وبعدها سافر مع مكفوله إلى الإمارات وقام بمقابلة (...) وسلمهم (300 كجم) ثلاثمائة كيلوجرام (ذهب) في ثلاث حقائب وأفاد الأمير أنه بعد إدخالها كان يتبعه (...) واتضح فيما بعد أن اسمه الحقيقي (...) سعودي الجنسية، وقام موظف الجمارك بتفتيش السيارة ولم يقم بفتح الحقائب وسمح لهم بالدخول وهو لا

يعلم ما بداخل الحقائب، وبعد الدخول تم إنزالها من قبل (...) إلى سيارة (... "...") الذي وعد الأمير أنه سوف يسلم له المبلغ خلال الأيام القادمة، وأفاد (الأمير ...) أنه سوف يكون هناك عملية خلال الأيام القادمة ولا يرغب الدخول فيها وأنه سوف يقابل (... "...") لاستلام السندات وسوف يزود المباحث بالمعلومات وأنه كان لا يعلم أن الذهب ممنوع وإنما هذا العمل هو لمجرد التهرب من الرسوم وأنه تم استلام الذهب من مصنع في الإمارات يعود إلى شخص يدعى (...).

وبعد دراسة القضية من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة أصدرت قرارها محل الاستئناف بصرف النظر عن الدعوى تأسيسًا منها على أن ما أرفقته المدعية لم يتضمن أي طلبات أو وصف لوقائع التهريب أو أدلة فلا تعتبر لائحة تحريك للدعوى، إضافة إلى أن المدعية قامت بتحريك دعوى واحد على مجموعة من الوقائع وعدد من المتهمين بتهريب الذهب وبعض هذه التهم تخص تهريب ذهب من خلال طائرة خاصة والبعض الآخر تهريب ذهب من خلال السيارات عبر المنافذ وبعضها بموجب اعترافات بأنه سبق للمتهم تهريب ذهب، وأن الواجب أن يتم فرز هذه الوقائع وتحريك دعوى مستقلة لكل واقعة تهريب محددة فيها أسماء المتهمين والطلبات والغرامات المطالب فيها وفقًا للمادة (41) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت أنه لا يجمع في صحيفة دعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن تمسك الهيئة بلائحة دعواها المقدمة مسبقاً لدى اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك رقم (...) وتاريخ 1427/05/29هـ للنظر في قضية تهريب كمية ذهب على دفعات مع أشخاص من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المملكة العربية السعودية بإدانة ...، آخرون وذلك بناءً على ما ورد بنص المادة (150) من نظام الجمارك الموحد، وتؤكد الهيئة على أنه سبق وأن أفادت اللجنة بأن الأصل في قضايا التهريب الجمركي أن تتم عملية الضبط في الساحة الجمركية ويتم تحرير محضر ضبط المنصوص عليها بالمادة (130) من نظام الجمارك الموحد إلا أن الواقعة محل القضية لم يتم ضبطها في الساحة الجمركية وهذا لا يعني سقوط حق الهيئة في إقامة الدعوى بحق المتهمين حيث أعطى النظام صلاحية التدقيق اللاحق للمستوردات وتحريك الدعوى في حال اكتشاف قضية تهريب جمركي، إضافة إلى أن القضية كانت بتاريخ قديم 1427هـ ويتضح ذلك من تاريخ الكتاب الوارد من إمارة منطقة الرياض بتاريخ 1427/04/19هـ ومرفق فيه محاضر التحقيقات التي تمت من قبل التحريات الإدارية في حينه، وتفيد الهيئة أن الدعوى معادة من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض والصادر بها القرار رقم (642) لعام (54) القاضي بالآتي: "أولاً: قبول الاستئنافات شكلًا. ثانيًا: وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنفين، وإعادة نظر الدعوى في مواجهة المستأنفين من قبل اللجنة الجمركية الثانية بالرياض، بعد تحديد وقائع

التهريب للذهب التي تخص كل متهم وكمياته وقيمته ومستندات ذلك التقدير، وفي ضوء ما كان على القرار المستأنف من ملاحظات" وأن القرار الابتدائي رقم (675) لعام (1439هـ) قام على لائحة دعوى صريحة بمواجهة عدد من الأشخاص، عليه فإن طلب اللجنة لا يستقيم بإقامة دعاوى مستقلة لكل واقعة وإنما يجب على اللجنة التصدي إلى ملاحظات اللجنة الاستئنافية، كما تدفع المستأنفة بأنها قامت بتحديد دور كل متهم في الدعوى، وعليه تطلب قبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع إدانة المدعى عليهم بالتهريب الجمركي، و إلزامهم بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة، وإلزامهم بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّهم، وردت الإجابة من الأمير/ ....، هوية وطنية رقم (...) من خلال مذكرة جوابية قدمت من وكيله/ ....، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، متضمنة دفعه بصحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه، مع جملة من الدفوع الموضوعية التي تؤكد براءة موكّله من تهمة التهريب الجمركي، وعليه يطلب رفض الاستئناف موضوعاً.

كما وردت الإجابة من/ ....، هوية رقم (...) بمذكرة جوابية قدمت من وكيلته/ ....، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، متضمنة التأكيد على صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه، مع جملة من الدفوع الموضوعية ببراءة موكّلها من تهمة التهريب الجمركي، وعليه تطلب رد الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم وجواب المستأنف ضدهم بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل فإنه لما كان الثابت أن تبليغ المستأنفة بالقرار الابتدائي كان بتاريخ 2024/05/06م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت أنه قد صدر ابتداءً عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض القرار الابتدائي رقم (2/657) لعام 1439هـ المتضمن إدانة المتهمين بالتهريب الجمركي وإلزامهم بالعقوبات التابعة لذلك

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-160495

الصادر في الدعوى رقم: AC-2022-160495

على نحو ما جاء عليه منطوق القرار، وحيث تقدم المحكوم عليهم بطلب الاستئناف على ذلك القرار أمام هذه اللجنة التي أصدرت قرارها رقم (642) لسنة (54) القضائية بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار بعد أن تقوم بتحديد وقائع التهريب للذهب التي تخص كل متهم وكمياته وقيمته ومستندات ذلك التقدير تأسيساً على أن القرار الابتدائي رقم (2/657) لعام 1439هـ لم يتضمن تحديد دقيق لكل واقعة تم عزوها إلى كل مستأنف بتحديد كمية الذهب التي اتهم بتهريبها مع غيره ووقائع ذلك بالتفصيل وبيان مبلغها ومواجهة المتهم بها مع غيره في كل واقعة بما يندفع معه عمومية التهمة وإجمالها وإبهامها، إضافة إلى ما اكتنف ذلك القرار من عدم ذكر الأدلة التي تم الاستناد إليها في حق كل متهم واكتفائه بمجرد الإحالة إلى ما ورد في ضبط التحقيقات السابقة على المحاكمة دون إيراد مضمون أقوال المتهم في تلك التحقيقات ووجه الاستدلال بها على ثبوت التهمة مما يترتب عليه قصور القرار الابتدائي و تعيبه في تحصيل وقائع الدعوى واختلال قيام أسبابه للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وحيث إنه بإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية بناء على قرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه آنفاً أصدرت اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2024-143722) –محل الاستئناف الماثل– القاضي بصرف النظر عن الدعوى تأسيساً منها على عدم تحرير الدعوى من قبل جهة الادعاء الجمركي لخلو لائحة الدعوى من الأدلة ووصف وقائع التهريب والطلبات إضافة إلى أن جهة الادعاء قامت بتحريك دعوى واحدة على مجموعة من الوقائع وعدد من المتهمين وكان الواجب أن يتم فرز هذه الوقائع وتحريك دعوى مستقلة لكل واقعة.

وحيث كان الثابت بموجب ما سبق عرضه عدم تقيد اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار رقم (CTR-2024-143722) - محل الاستئناف الماثل – بما كانت عليه ملاحظات اللجنة الاستئنافية الواردة في قرارها رقم (642) لعام (54) عند إعادتها للدعوى والتي كانت صريحة في تقرير إعادة نظر الدعوى في مواجهة المستأنفين بعد تحديد وقائع التهريب للذهب التي تخص كل متهم وكمياته وقيمته ومستندات ذلك التقدير، كما تبين أن اللجنة الابتدائية قامت بتقرير صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بناء على ملاحظاتها التي أوردتها على صحيفة تحريك الدعوى وذلك بعد أن عقدت عدة جلسات لنظر موضوع القضية ووجهت أسئلتها إلى المدعى عليهم خلافاً لما قررته المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، الأمر الذي يتعين معه تقرير إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وإعادة الدعوى مرة أخرى إلى اللجنة الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-160495

الصادر في الدعوى رقم: AC-2022-160495

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمـه/ هيئة الزكـاة والضـريبة والجمـارك، ضد القـرار الابتـدائي رقـم (CTR-2024-143722) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع، إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.